ومولى من [illegible] مرة كيوم او ساعة يلزمه تربص اربعة
اشهر سوى المدة [illegible] مرة يكون زيادة على المدة وهي
لا تجوز [illegible] ابن عباس فكذا [illegible] ابو حنيفة
[illegible] قوله فالجواب ان قول ابن عباس في
في المقدرات والرأي لا يدخل كون المقدرات
الشرعية فكان مسموعا ولم يعرف احد خلافه
فيحمل تفسير المنفي لا تغيير او تقدير او ايلاء
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لو بقي
اربعة اشهر ترك الاول وبدل له الثاني فكان
من باب الاكتفاء وقوله ولان الامتناع
عن قربانها دليل معمول على وضع المبسوط
كما ذكرنا في مطلع هذا البحث وتقديره الامتناع
عن قربانها اي عن قربانها معه الى ممنا زوجها
شهرا او اكثر المدة وهو ثلاثة اشهر حاصل بلا مانع
لانه ليس فيه يمين وبمثله اي بمثل هذا الحلف
المنعقد على شهر لا يثبت الطلاق بمضي اربعة
اشهر لخلو الزائد عن اليمين فكان كمن لم يقربها
اربعة اشهر او اكثر بلا يمين فانه بمضي اربعة
اشهر لا يقع والضمير في فيه قيل هو راجع الى
الامتناع وقيل الى الحلف المفهوم من قوله
وبمثله ويجوز ان يكون راجعا الى اكثر المدة
ولو قال المصنف ولان الامتناع عن قربانها في
بعض المدة بلا في اكثر المدة كان اشمل لتناوله
وضع المبسوط وغيره ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي

لانه

١٥٩

لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع
بلفظ الجمع كانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فيكون يمينا واحدة حيث لم يعد المدة الثانية
بنفي على حدة على قربانها في المدة لو مكث
واحدة ولو مكث يوما او ساعة ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ او الاصل في
ذلك ان اذا لم يعد اسم الله في المعطوف ولا ذكر
حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف
في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما
اذا اتى احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدأ
وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا لفوات
الامور الثلاثة لوجود المكث يوما واعادة اسم
الله وحرف النفي فقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى
شهرين وبعد الثانية مضافا الى الاول يقوله بعد
الشهرين الاولين اربعة الا يوما مكث فيه فلم
يتكامل مدة المنع فلا يكون موليا ويكون كلامه مع
يمين مستقلين يلزمه الحنث بان كفارتان ولو قال
والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يصير موليا
لانه باعادة حرف النفي صار ايجابا اخر وصار اجلين
وتداخلا كما لو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين
ان اليمين ينقضي بيومين لانه اعاد كلمة النفي فصار
الثاني منفردا عن الاول فتداخل وفيها كمد
الانفراد لان الوقت الواحد يصلح وقتا لايمان
كثيرة كان من قال والله لا اكلم فلانا شهرا

Copyright © King Saud University